



سلسلة
التشريعات الاتحادية

دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية

بيانات الجريدة الرسمية			
العدد	السنة	التاريخ الهجري	التاريخ الميلادي
233	22	21 رجب 1412	1992/1/25
تاريخ آخر تحديث :		2021/1/18	

**قانون اتحادي رقم (10) لسنة 1992م
بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية**

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1974 في شأن تنظيم الخبرة أمام المحاكم،
وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978 في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها، والقوانين المعدلة له،
وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى:
يعمل بالقانون المرافق في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، ويلغى كل نص آخر يخالف أحكامه.

المادة الثانية:
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،
بتاريخ: 11 رجب 1412هـ،
الموافق: 15 يناير 1992م.

قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة (1)

- 1 - على المدعي أن يثبت حقه وللمدعى عليه نفيه.
- 2 - ويجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها.
- 3 - ولا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

المادة (2) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. الأحكام والقرارات الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعياً في دفع أو طلب.
2. وفي جميع الأحوال يتعين تسبب الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المستعجلة بإثبات الحالة أو بسماع شاهد.

المادة (3) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. إذا أمرت المحكمة أو القاضي المشرف بمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات تعين عليها أن تحدد في الحكم أو القرار تاريخ أول جلسة لمباشرة الإجراء، دون حاجة لإعلان جديد، إلا في حالة إعلان الخصم الغائب بالطعن بالتزوير أو توجيه اليمين الحاسمة له.
2. ويتعين أن يتم إثبات الإجراءات التي يتم اتخاذها -إلكترونياً أو ورقياً- وفق الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية، ولائحته التنظيمية.
3. ويجب أن يحضر إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضي دون الحاجة لتوقيع الخصوم وأصحاب العلاقة.

المادة (4)

كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل.

المادة (5) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تعدل بقرار تثبته في محضر الجلسة سواء كان إلكترونياً أو ورقياً عما أمرت به من إجراءات إثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر، ولا ضرورة لبيان الأسباب إذا كان العدول عن إجراء اتخذته من تلقاء نفسها بغير طلب من الخصوم.
2. ويجوز للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة إجراء الإثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها أو قرارها.

المادة (6)

إذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن المذاهب الأخرى حسبما تقتضيه المصلحة.

الباب الثاني: الأدلة الكتابية

الفصل الأول المحررات الرسمية

المادة (7) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. المحررات الرسمية هي المحررات الورقية أو الإلكترونية التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.
2. فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

المادة (8)

المحرر الرسمي حجة على الكل بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً.

المادة (9) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. إذا كان أصل المحرر الرسمي موجوداً فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية أو أيًا ما كانت صورته الرسمية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.
2. وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، فإذا نازع في ذلك أحد ذوي الشأن وجب مراجعة الصورة على الأصل.

المادة (10)

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي كانت الصورة حجة في الحدود الآتية:
(أ) تكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

(ب) ويكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من ذوي الشأن أن يطلب مراجعتها على الصور الأصلية التي أخذت منها.

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من الصور الأصلية فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.

الفصل الثاني المحررات العرفية

المادة (11) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يعتبر المحرر العرفي صادرًا ممن وقعه ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

2. ومع ذلك فليس لمن ناقش موضوع المحرر أو سكت عن إبداء دفاعه بشأنه، أن ينكر ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو أن يتمسك بعدم علمه بأن شيئاً من ذلك صدر ممن تلقى عنه الحق.

المادة (12) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. لا يكون المحرر العرفي -إلكترونيًا أو ورقياً- حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ المحرر ثابتًا في الأحوال الآتية:
 - أ. من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك.
 - ب. أو من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.
 - ج. أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلًا على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يصمم لعله في جسمه.
 - د. أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعًا في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه.
 - هـ. أو من يوم أن يكتب مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.
 - و. أو من الوقت الذي يعتبر فيه ثابتًا وفقًا للقوانين الإلكترونية الخاصة في هذا الشأن.
2. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعًا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات والأوراق التجارية، وسند القرض الموقع لمصلحة تاجر برهن أو بغير رهن مهما كانت صفة المقترض.

المادة (13)

تقبل في الإثبات المحررات الصادرة خارج الدولة والمصدق عليها ممن يمثلها ومن الجهات الرسمية في البلد الذي صدرت فيه.

المادة (14)

- 1 - تكون للوسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضًا إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعًا من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.
- 2 - وإذا لم يوجد أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لمجرد الاستئناس.

المادة (15) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. دفاتر التجار وسجلاتهم الإلكترونية لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسًا أن يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.
2. تكون دفاتر التجار الإلزامية وسجلاتهم الإلكترونية الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر، إذا كان النزاع متعلقًا بعمل تجاري، وكانت تلك الدفاتر والسجلات منتظمة، وتسقط هذه الحجية بالدليل العكسي. ويجوز أن يؤخذ هذا الدليل من دفاتر الخصم أو سجلاته الإلكترونية المنتظمة.
3. وتكون دفاتر التجار وسجلاتهم الإلكترونية الإلزامية منتظمة كانت أو غير منتظمة- حجة على صاحبها التاجر فيما استند إليه خصمه التاجر أو غير التاجر على أن تعتبر القيود التي في مصلحة صاحب تلك الدفاتر أو السجلات حجة له أيضًا.
4. ويجوز تحليف أحد الخصمين التاجرين على صحة دعواه إذا استند إلى دفاتر أو سجلات إلكترونية لخصمه وسلم مقدمًا بما ورد فيها، ثم امتنع الخصم دون مبرر عن إبراز دفاتره أو التمكين من الاطلاع عليها.

المادة (16)

- 1 - لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:
 - (أ) إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
 - (ب) إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بما دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقًا لمصلحته.
- 2 - وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكل طرق الإثبات.

المادة (17) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992.

1. تأشير الدائن على سند الدين -إلكترونيًا كان أو ورقياً- بخطه ودون توقيع منه بما يفيد براءة ذمة المدين يعتبر حجة عليه إلى أن يثبت العكس، ويكون تأشير الدائن بمثل ذلك حجة عليه أيضًا ولو لم يكن بخطه ولا موقعًا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

2. وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه ودون توقيع منه ما يفيد براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى لسند أو مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.
3. يكون الوفاء عن طريق الوسائط الإلكترونية مبرراً للذمة وذلك وفق ما يحدده وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الفصل الثاني مكرراً هذا الفصل مُضاف بموجب القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 2006م.

المادة (17 مكرراً) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992.

يكون للتوقيع الإلكتروني والكتابة والمحركات والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع والكتابة والمحركات والسجلات والمستندات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات والأوراق الموجودة تحت يده

المادة (18) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يجوز للخصم في الحالات التالية أن يطلب إلزام خصمه بإعداد وتقديم أي محررات أو معلومات -إلكترونية أو ورقية أو بأية صورة أخرى- تكون تحت يده أو في حيازته:

أ. إذا كان القانون يجيز مطالبته بإعداده وتقديمه.

ب. إذا كان المحرر أو المعلومة مشتركاً بينه وبين خصمه أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما أو مؤثرة في المركز القانوني للخصمين.

ج. إذا وجد سبب يؤدي إلى الاعتقاد بأن الخصم قد يستند إلى المحرر أو المعلومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قد استند إليه فعلاً.

د. إذا كان المحرر أو المعلومة ذا صلة بالمطالبة وإن لم يكن من ضمن سجلات الشركة متى كان الخصم الطالب شريكاً أو مساهماً في تلك الشركة.

2. على الخصم الطالب أن يبين في طلبه -قدر الإمكان- مضمون المحرر أو المعلومة، وأي وقائع يستدل بها عليه أو تؤيد وجوده تحت يد الخصم أو في حيازته.

المادة (19) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. إذا أثبت الطالب صحة طلبه أو أقر الخصم أن المحرر أو المعلومة في حوزته أو سكت أمرت المحكمة بإعداد وتقديم المحرر أو المعلومة في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

2. وإذا لم يقدم للمحكمة إثباتاً كافياً لصحة الطلب وأنكر الخصم وجود المحرر أو المعلومة وجب على هذا الخصم أن يحلف ميمناً بأن المحرر أو المعلومة لا وجود له وأنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به.

3. وإذا لم يقم الخصم بإعداد وتقديم المحرر أو المعلومة في الموعد الذي حددته المحكمة أو امتنع عن حلف اليمين سألقة الذكر، اعتبرت صورة المحرر أو بيانات المعلومة التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بمضمونه.

المادة (20) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بإعداد وتقديم محرر أو معلومة تحت يده أو في حوزته وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة.

ولها أيضاً أن تأمر -ولو من تلقاء نفسها- بإدخال أي جهة إدارية لإعداد وتقديم ما لديها من المحررات والمعلومات اللازمة في

السير في الدعوى.

المادة (21) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
إذا قدم الخصم محرراً أو معلومة للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن مكتوب من رئيس الدائرة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال بعد أن يحفظ منه صورة في ملف الدعوى يؤشر عليها مكتب إدارة الدعوى بمطابقتها للأصل.

الفصل الرابع إثبات صحة الأوراق الفرع الأول أحكام عامة

المادة (22)

- 1 - للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.
- 2 - وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

المادة (23)

- 1 - يرد الطعن بالتزوير على المحررات الرسمية والعرفية، أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فلا يرد إلا على المحررات العرفية، وعلى من يطعن بالتزوير عبء إثبات طعنه أما من ينكر صدور المحرر العرفي منه أو يحلف بعدم علمه أنه صدر ممن تلقى الحق عنه فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه.
- 2 - وإذا أقر الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العرفي ونفى أنه بصم به تعين عليه اتخاذ طريقة الطعن بالتزوير.

الفرع الثاني إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع تحقيق الخطوط

المادة (24)

- 1 - إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو نفي الوارث أو الخلف بعدم علمه بأن المحرر صدر ممن تلقى الحق عنه وظل الخصم الآخر متمسكاً بالمحرر وكان المحرر منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين قناعة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.
- 2 - وتجرى المضاهاة وفقاً للقواعد المقررة في أعمال أهل الخبرة ويحصل سماع الشهود وفقاً للقواعد المقررة في شهادة الشهود، ولا تسمع شهادتهم إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسب إليه.

المادة (25) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. تحدد المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال موعداً لحضور الخصوم أمامها أو أمام الجهة المنتدبة لإجراء المضاهاة ولتقديم ما لديهم من محررات للمضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك ولاستكتاب الخصم الذي ينازع في صحة المحرر.
2. فإذا امتنع الخصم الذي ينازع في صحة المحرر عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول جاز اعتبار المحررات المقدمة من خصمه للمضاهاة صالحة لها أو الحكم بصحة هذا المحرر.
3. وإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر مقبول جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات.
4. ويأمر رئيس الجلسة بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه وأوراق المضاهاة، وأوراق الاستكتاب مكتب إدارة الدعوى بعد التوقيع

عليها منه ومن كاتب الجلسة، كما يحضر محضرًا إلكترونيًا أو ورقيًا يبين فيه حالة المحرر المقتضي تحقيقه وأوصافه ويوقع على هذا المحضر أيضًا منه ومن كاتب الجلسة، ويودع الأصل بملف فرعي ورقي لحين الفصل في الطعن وموضوع الدعوى. 5. واستثناء مما ورد في الفقرة (4) من هذه المادة، إذا كان المحرر المطعون فيه إلكترونيًا فيجوز للمحكمة بدلاً من إجراء المضاهاة الاكتفاء بالتحقق من صحته وذلك بنذب خبير متخصص.

المادة (26)

- 1 - تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة المقتضى تحقيقها من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع.
- 2 - ولا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:
(أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية.
(ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.
(ج) خطه أو إمضاه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

المادة (27) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
إذا حكم أو قرر بصحة كل المحرر جاز تغريم من أنكر بمبلغ لا يقل عن ألف درهم ولا يجاوز عشرة آلاف درهم.

الفرع الثالث الطعن بالتزوير

المادة (28) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. مع مراعاة ما نصت عليه المادة رقم (11) من هذا القانون، يكون الطعن بالتزوير في أية حالة عليها تكون عليها الدعوى، ويحدد الطاعن كل مواضع التزوير المدعى به، وأدلته، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويكون ذلك بمذكرة يقدمها للمحكمة أو يودعها إلكترونيًا أو بإثباتها في محضر الجلسة الإلكتروني أو الورقي، وإذا كان الطعن منتجًا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن منتج وجائز أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما أو بالاستعانة بالخبرة الفنية المتخصصة وذلك على الوجه المبين في المواد السابقة.
2. ويجوز للمطعون ضده بالتزوير وقف سير التحقيق فيه، في أية حالة كانت عليه بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه، وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

المادة (29)

- 1 - على الطاعن بالتزوير أن يسلم قلم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده أو صورته المعلنة إليه، فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكتاب، وإذا كان تحت يد الخصم كلفه رئيس الجلسة بمجرد تقديم الطعن بالتزوير بتسليمه فورًا إلى قلم الكتاب، وإلا أمر بضبطه وإيداعه قلم الكتاب، وإذا امتنع الخصم عن تسليمه وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود، ولا يمنع هذا من ضبطه فيما بعد إن أمكن.
- 2 - وفي جميع الأحوال يوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحرر قبل إيداعه قلم الكتاب.

المادة (30) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

الحكم أو القرار بإجراء التحقيق في الطعن بالتزوير يوقف صلاحية المحرر المطعون فيه للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

المادة (31) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

يجوز للمحكمة، ولو لم يطعن أمامها بالتزوير أن تحكم أو تقرر برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من

ظروف الدعوى أنه مزور، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها أو قرارها الظروف والقرائن التي تبينتها منها ذلك.

المادة (32) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

إذا حكم أو قرر برفض الطعن بالتزوير أو سقوط حق الطاعن في الإثبات حكم عليه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه. وإذا ثبت تزوير المحرر أرسلته المحكمة مع صور المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجنائية في شأنها.

الفرع الرابع دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية

المادة (33)

يجوز لمن يبده محرر عرفي أن يختصم من يشهد عليه هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة، فإذا حضر المدعى عليه وأقر، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي، ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه، أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجوز التحقيق وفق القواعد المتقدمة وإذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

المادة (34)

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من يبده هذا المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

الباب الثالث: شهادة الشهود

المادة (35) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسين ألف درهم أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
2. ويقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.
3. وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على خمسين ألف درهم ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة، أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.
4. وتكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

المادة (36) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسين ألف درهم في الحالات الآتية:

1. فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
2. إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.
3. إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسين ألف درهم ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

المادة (37)

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى

- به قريب الاحتمال.
- 2 - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.
 - 3 - إذا فقد الدائن سنده الكتاب بسبب أجنبي لا يد له فيه.
 - 4 - إذا رأت المحكمة لأسباب وجيهة السماح بالإثبات بالشهادة.
 - 5 - إذا طعن في الدليل الكتابي بأنه يتضمن ما يحظره القانون أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

المادة (38)

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة ومع ذلك تقبل الشهادة بالتسامح في الحالات الآتية:

- 1 - الوفاة.
- 2 - النسب
- 3 - أصل الوقف الخيري الصحيح وشرائطه.

المادة (39) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاها في الجلسة.
2. وإذا أذنت المحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.
3. ويجب أن يبين في منطوق الحكم أو القرار الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق.
4. وللمحكمة أو القاضي المشرف -من تلقاء نفسه- الإذن بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى كان في ذلك فائدة للحقيقة. وفي جميع الأحوال، يجوز كلما قضى بالإثبات بشهادة الشهود أن يستدعي للشهادة من يرى وجوب سماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

المادة (40)

لا تقبل شهادة الموظفين والمستخدمين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

المادة (41) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يؤدي كل شاهد شهادته على أفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع، وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة صراحة من الحضور.
2. يجوز للمحكمة أن تستمع فوراً لشهادة من ترى سماع شهادته من الشهود الحاضرين مع التقيد بالشروط المبينة بالفقرة السابقة.
3. يحلف الشاهد اليمين بأن يقول (أقسم بالله العظيم أن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق)، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بدينه إن طلب ذلك.

المادة (42) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة سقط حقه في الاستشهاد به، ويجوز للمحكمة أو القاضي المشرف الأمر بإحضار شاهده أو تكلف الشاهد بالحضور لجلسة أخرى، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.
2. وإذا رفض الشاهد الحضور إجابة لدعوة الخصم أو المحكمة أو القاضي المشرف وجب على الخصم أو مكتب إدارة الدعوى بحسب الأحوال تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة، ويجوز في أحوال الاستعجال نقص هذا الميعاد.
3. إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفاً صحيحاً ولم يحضر قررت المحكمة أو القاضي المشرف تغريمه بمبلغ لا يقل عن ألف

- درهم ولا يجاوز ألفي درهم.
4. فإذا لم يحضر الشاهد بعد تغريمه يجوز إعادة تغريمه بمبلغ لا يقل عن ألفي درهم ولا يجاوز عشرة آلاف درهم، فإن امتنع عن الحضور جاز ضبطه وإحضاره.
5. ويثبت القرارات الواردة في البنود السابقة بمحضر الجلسة وتكون غير قابلة للطعن، ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي المشرف إقالة الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

المادة (43) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. إذا حضر الشاهد وامتنع عن حلف اليمين أو امتنع بغير مبرر قانوني عن الإجابة حكم عليه بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات.
2. وإذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور وتعذر سماع شهادته بوسائل الاتصال عن بعد، جاز أن ينتقل إليه القاضي المنتدب أو المشرف حسب الأحوال لسماع أقواله.
3. وإذا كان التحقيق أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لذلك، وتحدد المحكمة أو القاضي المنتدب تاريخ ومكان سماع أقواله، ويحرر محضر إلكتروني أو ورقي بها يوقعه القاضي المنتدب والكاتب.

المادة (44) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. لأطراف الدعوى أو وكلائهم توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد على أن تكون الأسئلة متعلقة بالدعوى ومفيدة لكشف الحقيقة، ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهده ثم عن أسئلة الخصم الآخر ولمن استشهده أن يعيد سؤاله. وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.
2. وللخصم استجواب الشاهد لإظهار تحيزه أو علاقته أو صداقته مع أحد الأطراف، أو بمصداقيته أو اهتمامه بنتيجة ومآل الدعوى، وما إذا كان قد أدين بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. وفي جميع الأحوال، يجوز للشاهد الامتناع عن الإجابة إذا كان القصد من السؤال الحصول على اعتراف منه بجريمة ارتكبها أو إكراهه على أن يكون شاهداً ضد نفسه.
4. يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب وللقاضي المشرف من تلقاء أنفسهم أو بناءً على طلب الخصم- منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بموضوع الدعوى أو يقصد منها المماطلة أو كانت غير جائزة القبول لانتهاكها قوانين الدولة أو لمخالفتها النظام العام أو الآداب العامة. ويجب عليه في جميع الأحوال أن يمنع عن الشاهد كل إشارة أو عبارة تصريحاً أو تلميحاً يترتب عليها اضطراب أفكاره أو تخوفه أو الإساءة إليه.
5. كما يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب وللقاضي المشرف بحسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وتؤدي الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب أو القاضي المشرف وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وإذا أغفل الشاهد شيئاً يجب ذكره سألته المحكمة أو القاضي المنتدب أو القاضي المشرف عنه.

المادة (45) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

- تثبت إجابة الشاهد في المحضر الإلكتروني أو الورقي، ثم تتلى عليه، ويصحح ما يرى لزوم تصحيحه منها، ويوقع على المحضر القاضي والكاتب.

المادة (46)

- إذا اتضح للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوع الدعوى أن الشاهد شهد زوراً تحرر محضراً بذلك وترسله للنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة.

المادة (47) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب

في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم هذا الطلب إلكترونياً أو ورقياً بالطرق المعتادة لقاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

2. ويجوز للقاضي سماع شهود نفي بناءً على طلب الخصم الآخر بالقدر الذي تقتضيه ظروف الاستعجال في الدعوى.
3. وفيما عدا ذلك تتبع في الشهادة القواعد والإجراءات السالف ذكرها في المواد السابقة ولا يجوز في هذه الحالة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

المادة (47) مكرر هذه المادة مضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة أو للقاضي المشرف إجراء التحقيق المنصوص عليه في هذا الباب من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، ويكون سماع كل شاهد على انفراد إلا إذا تعذر ذلك، ويوقع القاضي وال كاتب على المحضر.
2. في المحاكمات عن بعد، إذا تعذر إجراء التحقيق القضائي من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب كان، تأمر المحكمة المختصة أو القاضي المشرف بحضور الشاهد شخصياً، وتطبق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (42) و(43) من هذا القانون. ويحدد في الأمر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

الباب الرابع القرائن وحجية الأمر المقضي

المادة (48)

- 1 - القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.
- 2 - وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

المادة (49) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. الأحكام والقرارات القضائية المنهية للخصومة وأوامر الأداء التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام أو القرارات القضائية المنهية للخصومة أو أوامر الأداء هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.
2. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

المادة (50)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول الإقرار

المادة (51) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر.

2. ويكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام القضاء -مباشرة أو بأي وسيلة تقنية اتصال عن بعد معتمدة قانوناً- بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، سواء كانت أمام المحكمة التي تنظر الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال.
3. ويكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى.

المادة (52)

يشترط في صحة الإقرار القضائي أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه فيما أقر به.

المادة (53)

الإقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع فيه.

الفصل الثاني استجواب الخصوم

المادة (54) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

لا يجوز سماع الخصوم كشهود في الدعوى، غير أنه يجوز للمحكمة أو القاضي المشرف أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وللمحكمة أو القاضي المشرف كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب خصمه، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها القرار.

المادة (55) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، وجاز للمحكمة أو القاضي المشرف مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها، ويجوز استجواب الأشخاص الاعتبارية عن طريق من يمثلها قانوناً، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

المادة (56) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة أو القاضي المشرف توجيه الأسئلة إلى الخصم، أو ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في ذات الجلسة إلا إذا اقتضت الحاجة إعطاءه ميعاداً آخر للإجابة.
2. وتحصل الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.
3. وتدون الأسئلة والأجوبة بمحضر الجلسة وتتلّى على الخصوم الحاضرين، ويصح المستجوب ما يرى لزوم تصحيحه من أجوبته، ويوقع على المحضر القاضي والكاتب.
4. وإذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني استخلصت المحكمة ما تراه من ذلك، وجاز لها أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.
5. أما إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور شخصياً للاستجواب فيجوز سماع أقواله بوسائل الاتصال عن بعد، وفي حالة تعذر ذلك يجوز أن ينتقل إليه القاضي المشرف لسماع أقواله، فإن كان الاستجواب أمام المحكمة جاز لها أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه، وتحدد المحكمة أو القاضي المشرف تاريخ ومكان سماع أقواله ويحرر محضر إلكتروني أو ورقي بذلك، ويوقع القاضي المنتدب أو المشرف والكاتب عليه.

المادة (56) مكرر هذه المادة مضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة أو للقاضي المشرف إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذا الباب من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد،

ويوقع القاضي والكاتب على المحضر.
2. في المحاكمات عن بعد، إذا تعذر إجراء الاستجواب من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب كان تأمر المحكمة المختصة أو القاضي المشرف بحضور الخصم المستجوب شخصياً، وتطبق الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا القانون. ويحدد في الأمر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

الباب السادس اليمين

المادة (57)

- 1 - يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه وإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.
- 2 - ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.
- 3 - ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

المادة (58)

لا يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة أو أن يردّها إلا فيما يدخل في سلطته طبقاً للقانون.

المادة (59)

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب.

المادة (60)

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر دعواه.

المادة (61)

لا يجوز لخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده.

المادة (62) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليبري على ذلك حكمه أو قراره في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.
2. ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه هذه اليمين أن يردّها على الخصم الآخر.

المادة (63)

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى، ويحدد القاضي في هذه الحالة حد أقصى للقيمة التي يحلف عليها المدعي.

المادة (64) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استخلاصه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة، وللمحكمة أن تعدل الصيغة التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة الواقعة المطلوب الحلف عليها.
2. وإذا لم يناع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً.

أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً. ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً، فإذا لم يكن حاضراً وجب إعلانه بصيغة اليمين التي أقرتها المحكمة للحضور في الجلسة المحددة لحلفها فإذا حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك.

3. وإذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلّقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت أو قررت بتحليفه بينت في منطوق حكمها أو قرارها صيغة اليمين. ويعلن هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في الفقرة السابقة.

المادة (65) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور شخصياً، جاز تحليفه اليمين بوسائل الاتصال عن بعد، وفي حالة تعذر ذلك انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه.

المادة (66) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف (أقسم بالله العظيم) ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة. ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في دينه إذا طلب ذلك.
2. ويعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.
3. ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس الجلسة وال كاتب.

المادة (66) مكرر هذه المادة مضافة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة أو للقاضي المشرف إجراء الاستجواب المنصوص عليه في هذا الباب من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد، ويوقع القاضي وال كاتب على المحضر.
2. في المحاكمات عن بعد، إذا تعذر تحليف اليمين من خلال وسائل تقنية الاتصال عن بعد لأي سبب كان، تأمر المحكمة المختصة بحضور من وجهت إليه اليمين شخصياً، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد (64) و(65) و(66) من هذا القانون. ويحدد في الأمر الصادر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

الباب السابع **المعاينة ودعوى إثبات الحالة**

المادة (67) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب لذلك أحد قضاتها وتعين في قرارها تاريخ ومكان المعاينة، وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً يبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة.
2. وللمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويّاً من أمين سر الجلسة.

المادة (68)

- 1 - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وتراعي في هذه الحالة الأحكام السابقة.
- 2 - ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة في الحالة سالفة الذكر، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون على القاضي أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

الباب الثامن الخبرة

المادة (69) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
للمحكمة أو للقاضي المشرف بحسب الأحوال، أن تصدر حكماً أو قراراً عند الاقتضاء بنذب خبير أو أكثر من بين موظفي الدولة أو من بين الخبراء المقيدون في جدول الخبراء للاستشارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، وتقدر الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير ومقابل جهده (أتعابه)، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه.

المادة (70) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة أو القاضي المشرف اتفاقهم، وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة أو القاضي المشرف الخبير من بين الخبراء المقبولين ما لم تقض بغير ذلك ظروف خاصة وحينئذ تبين هذه الظروف.

المادة (71) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
إذا أمرت المحكمة أو القاضي المشرف بنذب خبير أو أكثر وجب أن يتضمن منطوق الحكم أو القرار ما يأتي:
1. بياناً دقيقاً بمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.
2. الأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير.
3. تاريخ الجلسة التي تؤول إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

المادة (72) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكولة إليه، فإذا كانت الدعوى أمام القاضي المشرف أحوالها للمحكمة المختصة، وتقرر المحكمة في جميع الأحوال بسقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم أو القرار.

المادة (73) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
يخطر الخبير خلال يومي العمل التاليين لإيداع الأمانة بصورة الحكم أو القرار الصادر بنذبه ودعوته للاطلاع على أوراق الدعوى وفق الإجراءات والأنظمة المعمول بها في كل جهة قضائية.

المادة (74) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
إذا كان اسم الخبير غير مقيد في الجداول وجب أن يحلف أمام الجهة التي نذبتة سواء كانت المحكمة أو القاضي المشرف يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً، ولا يشترط حضور الخصوم عند حلف الخبير اليمين. ويحرر محضر بحلف اليمين.

المادة (75) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992
1. للخبير خلال ثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إخطاره بصورة الحكم أو القرار أو تحليفه اليمين أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة

التي كلف بها، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها نقص هذا الميعاد.
2. وللمحكمة التي عينته أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أن تعفيه منها إذا رأت أن الأسباب التي أبداهها لذلك مقبولة.

المادة (76)

إذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

المادة (77)

يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصياً أو قيمياً، أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجيه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

المادة (78) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يقدم طلب الرد إلكترونياً أو ورقياً للمحكمة المختصة أو للقاضي المشرف إذا كان قرار النذب صادراً منه، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسمية الخبير وفق الإجراءات والأنظمة المعمول بها في كل جهة قضائية.
2. على مكتب إدارة الدعوى تكليف الخبير بتقديم جوابه على أسباب الرد، وللمحكمة أو القاضي المشرف بحسب الأحوال تكليف الخبير بالحضور عند الاقتضاء.
3. ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

المادة (79)

إذا عين الخبير باتفاق الخصوم فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.

المادة (80) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

تقتصر المحكمة أو القاضي المشرف على وجه السرعة في طلب الرد، ويكون الحكم أو القرار الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه، وإذا رفض طلب الرد، قضي على طالبيه بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (81) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يحدد الخبير تاريخاً لبدء عمله على أن يدعو الخصوم أو وكلاءهم قبل ذلك التاريخ بثلاثة أيام عمل على الأقل عن طريق الإعلان وفق الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، ويبين في الدعوة مكان أول اجتماع ويومه وساعته.
2. ويجوز في حالة الاستعجال أن يدعو الخبير الخصوم فوراً بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
3. ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

المادة (82) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم.
2. ويجوز للخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم الذين دعاهم للحضور على الوجه الصحيح، كما يجوز له عقد اجتماعات الخبرة بوسائل الاتصال عن بعد وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال.

3. ولا يجوز لأية جهة حكومية أو غيرها أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن اطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر وسجلات أو مستندات أو أوراق ولو كانت إلكترونية تنفيذاً للحكم أو القرار الصادر بنبذ خبير.

المادة (83)

يعد الخبير محضراً بأعماله، ويجب أن يشتمل المحضر على ما يأتي:

- 1 - بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم، ما لم يكن لديهم مانع من التوقيع فيذكر سبب ذلك في المحضر.
- 2 - بيان بالأعمال التي قام بها الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

المادة (84) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. على الخبير أن يودع لدى مكتب إدارة الدعوى تقريره إلكترونياً، ويجب أن يكون التقرير موقعاً منه إلكترونياً أو ورقياً، ميبناً فيه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها، فإذا تعدد الخبراء جاز لكل منهم أن يودع تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على إيداع تقرير موحد.
2. وعلى الخبير قبل إيداع تقريره النهائي، أن يسلم الخصوم نسخة من التقرير الأولي ويحدد لهم مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل لتلقي تعقيب وملاحظات الخصوم على تقريره المبدئي، والرد عليها، ورفع تقريره النهائي للمحكمة أو القاضي المشرف وفق الضوابط المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإرسال نسخة من التقرير النهائي إلى الخصوم خلال الأيام الثلاثة التالية للإيداع.

المادة (85) هذه المادة مغلقة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

المادة (86) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. إذا لم يقدم الخبير تقريره في الأجل الذي حدده الحكم أو القرار الصادر بتعيينه، وجب عليه قبل انقضاء هذا الأجل أن يودع مكتب إدارة الدعوى التابع للجهة التي ندبته، سواء كانت المحكمة أو القاضي المشرف، مذكرة يبين فيها ما قام به من أعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مأموريته.
2. فإذا وجدت المحكمة أو القاضي المشرف في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، وإلا قضى عليه بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز منحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو أن تستبدل به غيره، مع إلزامه برد ما يكون قبضه من الأمانة إلى مكتب إدارة الدعوى وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان لها محل، وللمحكمة المختصة قبل صدور حكمها المنهي للخصومة أمامها ولل القاضي المشرف قبل صدور قراره بالإحالة للمحكمة بحسب الأحوال إقالة الخبير من الغرامة المقضي بها إذا ارتأى مسوغاً لذلك.
3. ولا يقبل الطعن في الحكم أو القرار الصادر بتغريم الخبير أو بإبداله وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

المادة (87) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

إذا تبين للمحكمة أو القاضي المشرف بعد الاطلاع على المذكرة التي قدمها الخبير وفقاً للمادة السابقة أن التأخير ناشئ عن خطأ الخصم، قضى عليه بغرامة لا تقل عن (1.000) ألف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم، وللمحكمة فضلاً عن ذلك أن تقضي بسقوط حق هذا الخصم في التمسك بالحكم أو القرار الصادر بتعيين الخبير.

المادة (88)

- 1 - للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره، ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة مفيداً في الدعوى.
- 2 - ولها أن تأمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تتبينه من أوجه الخطأ فيه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

المادة (89)

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفاهةً بالجلسة بدون تقرير ويثبت رأيه في المحضر.

المادة (90)

- 1 - رأي الخبير لا يقيد المحكمة.
- 2 - وإذا حكمت المحكمة خلافاً لرأي الخبير بينت في حكمها الأسباب التي أدت بها إلى عدم الأخذ بهذا الرأي كله أو بعضه.

المادة (91) هذه المادة معدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992

1. للمحكمة التي عينت الخبير أن تصدر أمراً مسبباً بتقدير المصروفات النهائية للخبير ومقابل جهده (أتعابه) بناءً على طلب يقدم منه.
2. ولكل من الخصوم والخبير أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال خمسة أيام عمل التالية لإعلانه، ويكون التظلم بتقرير يودع مكتب إدارة الدعوى ويترتب عليه وقف تنفيذ أمر التقدير ويفصل في هذا التظلم قاضٍ آخر أو دائرة أخرى بالمحكمة بعد سماع أقوال المتظلم ويكون حكمها في هذا الشأن نهائياً وغير قابل للطعن بأي وجه.
3. فإذا انتهت الدعوى لأي سبب من الأسباب قبل إحالتها إلى محكمة الموضوع المختصة، يختص القاضي المشرف الذي عين الخبير بتقدير مصروفاته ويفصل في التظلم من ذلك الأمر قاضٍ آخر يندبه رئيس المحكمة، وذلك كله بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة (92)

يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على الخصم الذي حكم بإلزامه بالمصروفات.

الفهرس

2	قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية
2	الباب الأول: أحكام عامة
2	المادة (1)
2	المادة (2)
2	المادة (3)
2	المادة (4)
2	المادة (5)
2	المادة (6)
3	الباب الثاني: الأدلة الكتابية
3	الفصل الأول المحررات الرسمية
3	المادة (7)
3	المادة (8)
3	المادة (9)
3	المادة (10)
3	الفصل الثاني المحررات العرفية
3	المادة (11)
4	المادة (12)
4	المادة (13)
4	المادة (14)
4	المادة (15)
4	المادة (16)
4	المادة (17)
5	الفصل الثاني مكرراً
5	المادة (17 مكرراً)
5	الفصل الثالث طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات والأوراق الموجودة تحت يده
5	المادة (18)
5	المادة (19)
5	المادة (20)
6	المادة (21)
6	الفصل الرابع إثبات صحة الأوراق الفرع الأول أحكام عامة
6	المادة (22)
6	المادة (23)
6	الفرع الثاني إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع تحقيق الخطوط

6	المادة (24)
6	المادة (25)
7	المادة (26)
7	المادة (27)
7	الفرع الثالث الطعن بالتزوير
7	المادة (28)
7	المادة (29)
7	المادة (30)
7	المادة (31)
8	المادة (32)
8	الفرع الرابع دعوى صحة التوقيع ودعوى التزوير الأصلية
8	المادة (33)
8	المادة (34)
8	الباب الثالث: شهادة الشهود
8	المادة (35)
8	المادة (36)
8	المادة (37)
9	المادة (38)
9	المادة (39)
9	المادة (40)
9	المادة (41)
9	المادة (42)
10	المادة (43)
10	المادة (44)
10	المادة (45)
10	المادة (46)
10	المادة (47)
11	المادة (47) مكرر
11	الباب الرابع القرائن وحجية الأمر المقضي
11	المادة (48)
11	المادة (49)
11	المادة (50)
11	الباب الخامس الإقرار واستجواب الخصوم
11	الفصل الأول الإقرار
11	المادة (51)

12	المادة (52)
12	المادة (53)
12	الفصل الثاني استجواب الخصوم
12	المادة (54)
12	المادة (55)
12	المادة (56)
12	المادة (56) مكرر
13	الباب السادس اليمين
13	المادة (57)
13	المادة (58)
13	المادة (59)
13	المادة (60)
13	المادة (61)
13	المادة (62)
13	المادة (63)
13	المادة (64)
14	المادة (65)
14	المادة (66)
14	المادة (66) مكرر
14	الباب السابع المعاينة ودعوى إثبات الحالة
14	المادة (67)
14	المادة (68)
15	الباب الثامن الخبرة
15	المادة (69)
15	المادة (70)
15	المادة (71)
15	المادة (72)
15	المادة (73)
15	المادة (74)
15	المادة (75)
16	المادة (76)
16	المادة (77)
16	المادة (78)
16	المادة (79)
16	المادة (80)

16	المادة (81)
16	المادة (82)
17	المادة 83)
17	المادة (84)
17	المادة (85)
17	المادة (86)
17	المادة (88)
17	المادة (89)
18	المادة (90)
18	المادة (91)
18	المادة (92)